لا تستثنا احتى لا يسعها الصبر عنهما وكذلك الرجل سقط

في حق المسح اصلاً لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر الصلاة

في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا حتى قلنا ان ظهر المسافر

وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه وانما جعلناها اسقاطاً

محضاً استدلالاً بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي

عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلاة ونحن امنون فقال عليه

السلام هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل

الرد كالعفو عن القصاص واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب

الرفق والرفق متعين في القصر فسقط الاكمال اصلاً لان الاختيار

بين القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقاً لا يليق بالعبودية

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر

لعن لا يليق بالربوبية

بخلاف الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة واليسر فيه

متعارض فصار التاخير لطلب الرفق ولا يلزم العبد الماذون

في الجمعة ان الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخر

وعند المغايرة لا يتعين الرفق في الاقل عدداً اما ظهر المسافر

وظهر المقيم واحد فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من

معنى الرفق وعلى هذا اخرج من نذر بصوم سنة ان فعل كذا

ففعل وهو معسر يتخير بين صوم ثلثة ايام وبين صوم سنة

في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع اليه

قبل موته بثلثة ايام لانهما مختلفان حكماً احدهما قربة مقصودة

والاخر كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى

لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

Copyright © King Saud University